نظام الحاضنات (المشاتل) آلية لدعم مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

The system of incubateur (nurseries) is a mechanism to support Small and medium entrprises projects in Alegria

*ط.د. لمين عبد الحميد
جامعة امحمد بوقرة - بومرداس
a.lamine@univ-boumerdes.dz
مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

د. جبارة نورة، أستاذة محاضرة "أ"
جامعة امحمد بوقرة- بومرداس
n.djebara@univ-boumerdes.dz
مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

تاريخ الارسال: 2020/09/26	تاريخ القبول: 2022/05/28	تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الكيانات الاقتصادية التي تكون عرضة للفشل خاصة في مراحل إنشائها الأولى، أين تجد صعوبات في استمرارية النشاط، نظرا للخصوصيات والهشاشة التي تميزها وتستدعي إحاطتها بآليات مساعدة تتجاوز بها تلك الصعوبات.

على إثر ذلك، ظهر نظام الحاضنات كسند داعم لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمنح لها مقومات النجاح والابتعاد عن مكامن الفشل في المراحل الأولى، وهو الشيء الذي جعل السلطات العمومية في الجزائر تتبنى هذا النظام في إطار التشجيع على إنشاء هذا النوع من المؤسسات، وتعزيز حرية المبادرة بمقومات النجاح والنمو والديمومة في النسيج الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: نظام الحاضنات؛ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ الدعم.

***المؤلف المرسل:** لمين عبد الحميد

Abstract:

Small and medium enterprises are economic entities that are subject to failure in the early stages of their establishment and find difficulties in the continuity of activity and compete with institutions that have the expertise and capabilities that enable them to do so, which requires surrounding these institutions with assistance mechanisms by which they overcome these difficulties.

As a result, the incubators system appeared as a support and strengthening support for small and medium enterprises, containing their projects since they were an idea, keeping them away from the points of failure and giving them the elements of success, especially in the early stages, which is what prompted the public authorities in Algeria to adopt this system in the framework of encouraging the establishment of these Institutions, and the promotion of the freedom to initiate the elements of success, growth and permanence in the economic fabric.

Keywords: incubator system; small and medium Foundation; the support.

مقدمة:

تعتبر حرية المبادرة الخاصة قوام مبادئ اقتصاد السوق والدافع الحقيقي للتنمية الشاملة، من خلال ما توفره من مزايا للفرد والدولة، خاصة في البلدان التي يعاني اقتصادها من الضعف، وهو الشيء الذي جعل من مسألة تكريسها في الجزائر حتمية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية.

هذه الحركية فرضتها انتكاسات وفشل السياسة الاقتصادية السابقة التي اتبعتها السلطات العمومية في الجزائر باعتمادها على المؤسسات الكبيرة والصناعات الثقيلة، الشيء الذي جعلها تتوجه نحو تكريس الحرية الاقتصادية منذ بداية تبنيها للإصلاحات الاقتصادية، من خلال دعم القطاع الخاص وتعزيز تواجده في الحقل الاقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة.

على ضوء هاته الإرهاصات ظهر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كفاعل محوري في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أين تبنت الدولة بخصوصها ميكانيزمات وآليات

لترقيتها وتكثيف نسيجها في الحقل الاقتصادي، فاستحداث لها وزارة خاصة بها وهيئات ومؤسسات تقوم بمرافقتها وتتكفل بتمويلها، كما أنشئت لها هياكل ذات تنظيم قانوني خاص يهتم باحتواء واحتضان مشاريعها في نواتها الأولى كفكرة إلى غاية تجسيدها في أرض الواقع وبداية النشاط وهو ما يعرف بنظام الحاضنات، الذي يهتم بتذليل الصعاب والعراقيل أمام حاملي هذه المشاريع لتجعل منها مؤسسات قادرة على التواجد في السوق إلى جانب مختلف المؤسسات وتساهم في التشجيع على روح المبادرة.

إن نظام الحاضنات لا يجمع ويوحد المؤسسات المحتضنة مثل التجميعات الاقتصادية التي تضمنتها أحكام القانون التجاري، بل تبقى هاته المؤسسات محتفظة باستقلاليتها داخل الحاضنة، هاته الأخيرة توفر للمؤسسات المبتدئة مختلف الخدمات والتسهيلات في شتى المجالات خلال مدة زمنية محددة إلى غاية حصولها على مناعة تمكنها من الابتعاد عن مكامن الفشل والتواجد جنبا إلى جنب مع باقي المؤسسات في الحقل الاقتصادي، ما يجعل من هذا النظام آلية فعالة في مواجهة النسب المرتفعة لفشل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لعدم قدرتها على المنافسة خاصة في بدايات النشاط، فالحاضنة تقدم حلول جذرية لمختلف الصعاب التي تعترض هذه المؤسسات خاصة في مراحلها الأولى، ويمنح لها قدرة على الاستمرارية في النشاط.

وتبرز أهمية الدراسة من خلال تعرضها لموضوع الحاضنات، كأحد الآليات المستحدثة في احتواء واحتضان مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة ذات الأفكار الإبداعية، من خلال مرافقتها ورعايتها خلال فترات زمنية محددة.

وتسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام الحاضنات كإطار قانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في مراحلها الأولى، في ظل سعي السلطات العمومية لتحقيق ثلاثية الإنشاء والإنماء والديمومة لهذه المؤسسات لتجعل منها رافعة اقتصادية بامتياز.

ما يجعلنا نتساءل **عن مفهوم الحاضنات وطبيعة نظامها المعتمد لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟.**

للإجابة عن الإشكالية، سوف نعتمد المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحديد وتبيان ملامح نظام الحاضنات وكيفية تعاطي القانون الجزائري معه من ناحية التنظيم فعاليته في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واستنتاج مدى أهميته للنهوض بهذه المؤسسات، أين تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: مفهوم نظام الحاضنات واعتماده في الجزائر؛**
- **المبحث الثاني: واقع نظام الحاضنات (المشاتل) في الجزائر وسبل تفعيله.**

المبحث الأول: مفهوم نظام الحاضنات واعتماده في الجزائر

في ظل توجه السياسات الاقتصادية للدول المتقدمة والنامية على حد السواء نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ازداد الاهتمام بهاته الأخيرة من خلال مدها بكل آليات الدعم والمساعدة، نظرا لطبيعتها الحجمية وخصوصياتها التي تجعل منها نقطة ضعف وعامل من عوامل الفشل خاصة في بداية النشاط، الشيء الذي يرهن انجاز مشاريع هذه المؤسسات ومستقبل استمراريتها في النشاط، نظرا للانتكاسات التي قد تتعرض لها. ولمواجهة ذلك تم استحداث نظام الحاضنات، الذي يعتبر استجابة لمتطلبات الاقتصاد الحديث والمفتوح وآلية لدعم مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مراحلها الأولى من أجل تعزيز نسبة نجاحها ونموها، ومساعدة أصحاب هذه المشاريع في تجسيد مشاريعهم ونموها وديمومتها.

إن الجزائر كغيرها من الدول توجهت نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ تبنيها للإصلاحات الاقتصادية مع بداية التسعينات، واعتبرته بديلا عن اقتصاد الريع (النفط) وتنويعا للاقتصاد، وقد اعتمدت على نظام الحاضنات كآلية لاحتواء واحتضان مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة الواعدة منها والتي تسعى إلى التوسع والاستمرارية، في إطار التنظيم القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

لذلك، سوف نتطرق بداية إلى مفهوم نظام الحاضنات بصفة عامة (**المطلب الأول**)، بعدها نبين كيفية اعتماد هذا النظام في الجزائر (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم نظام الحاضنات

من أجل إعطاء صورة واضحة المعالم لنظام الحاضنات، يستلزم بنا المقام التطرق إلى ظروف نشأة هذا النظام كآلية لدعم مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد العالمي (**أولا**)، بعدها نبين أهم تعاريف الحاضنات وأنواعها (**ثانيا**)، ومنها نخرج بالأهداف المتوخاة من هذا النظام (**ثالثا**).

أولا: نشأة وتطور نظام الحاضنات

يعود مصطلح الحاضنة بداية إلى الأعمال الطبية في مجال احتضان الأطفال في المستشفيات بعد ولادتهم دون اكتمال نموهم، أو المؤسسات التي تهتم برعاية واحتضان الأطفال ما قبل سن التمدرس، وبذلك تعتبر حاضنة الأعمال أو المشاريع بمثابة الآلية الحاضنة لكل مشروع صغير، باعتباره وليد العهد في عالم الأعمال يحتاج إلى الرعاية

والاهتمام والحماية من المخاطر، خاصة في مراحله الأولى إلى أن يصبح يمتاز بالقوة والقدرة على المنافسة إلى جانب باقي المؤسسات في السوق، ويكون مزودا بكل وسائل النجاح التي منحت له خلال فترة الاحتضان[2].

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أول من تبنى فكرة نظام حاضنات الأعمال[3]، كونها أنشأت أول حاضنة سنة 1959 بالمركز الصناعي في باتافيا بنيويورك، أين قام صاحب أحد المشروعات الذي توقف عن النشاط بجعل مقر مشروعه كمركز أعمال، وتم تأجير وحداته لأصحاب المشاريع الراغبين في تجسيد مشاريعهم وإمدادهم بمختلف النصائح والاستشارات والمساعدات، أين لاقت الفكرة قبولا ونجاحا كبير، وأصبحت تعرف فيما بعد بالحاضنة، ومنه انتقل هذا النظام إلى دول أوربا ومنها إلى باقي دول العالم[4]. أما في الدول العربية فقد أعتمد نظام الحاضنات أول مرة بدولة مصر، أين تم إقامة أول حاضنة فيها من قبل وزارة الصناعة سنة 1998[5]، ومنها انتشر في باقي الدول العربية. وتشير بعض الإحصائيات إلى وجود أكثر من 3500 حاضنة منتشرة عبر مختلف دول العالم[6]، تهتم باحتضان وتجسيد الأفكار الإبداعية والابتكارية لحاملي المشاريع في بدايات التأسيس.

ولقد اتسع الاهتمام بنظام الحاضنات كآلية لتشجيع ودعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق احتوائها منذ بداياتها الأولى في كل دول العالم المتقدمة والنامية على حد السواء.

ثانيا: تعريف حاضنات و أنواعها

تباينت معظم الدراسات في إيجاد تعريف للحاضنات، نظرا للاختلافات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الدول، فالحاضنة تعتبر معهدا لإعداد وتكوين المؤسسات واحتواء مشاريعها منذ أن تكون فكرة، وتتضمن الحاضنات مؤسسات بحثية بمشاركة عدة جهات مسؤولة عن إنشائها.

لذلك، سوف نقوم بتبيان تعريف الحاضنات، ثم نعرج على أهم أنواعها.

1- تعريف الحاضنات: تعرف الحاضنة بأنها حزمة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات للمساعدة والاستشارات، توفرها مؤسسة أو هيئة لها خبرة في المجال تقدم لحاملي الأفكار والمشاريع خاصة الريادية منها خلال فترة زمنية محددة، بهدف التغلب على أعباء مرحلة الانطلاق واكتساب مهارات تسييرية وتسويقية في مجال النشاط[7].

كما تعرف أيضا بأنها مؤسسات قائمة لها كيان قانوني يعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات والاستشارات للمستثمرين خاصة الصغار منهم وحديثي العهد في عالم

الأعمال، الذي يرغبون في إنشاء استثمارات ومشاريع ريادية، بهدف شحنهم بقوة دفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق. ويمكن أن تكون هذه المؤسسات أو الهيئات تابعة للدولة أو الخواص أو مختلطة معا[8].

من خلال التعريفين السابقين يتبين أن الحاضنة هي منظومة متكاملة من الأنشطة (خدمات، استشارات، تسهيلات...الخ) تقدم لأصحاب الأفكار وحاملي مشاريع المؤسسات الصغيرة وخاصة الإبداعية منها في مرحلة بدايات النشاط خلال مدة زمنية محدودة، يديرها كيان قانوني متخصص يحمل رؤى إستراتيجية من خلال الخبرات والمهارات العلمية والعملية التي تسيره، وتتوفر الحاضنات على مساحات وأجهزة وإمكانيات داخلية لبدء نشاط المؤسسات المحتضنة، فهي تفتح قنوات الاتصال لمجتمع الأعمال وتذليل الصعاب أمامهم[9]، من أجل زيادة فرص نجاح المشاريع والتقليل من مخاطر فشلها.

فالحاضنات هي كيانات قانونية ذات بيئة متكاملة من التسهيلات والخدمات والآليات المدعمة لحاملي المشاريع ورواد الأعمال لمساعدتهم في بدأ وإدارة وتنمية مؤسساتهم ورعايتها خلال مدة ومنية محدودة ، بما يكفل منحها مناعة من مخاطر الفشل وإمدادها بفرص النجاح، عن طريق هذا الكيان المؤسس لهذا الغرض.

2- أنواع الحاضنات: يتنوع تصنيف الحاضنات بصفة عامة حسب عدة معايير، ويتمثل أهمها فيما يلي:[10]

- **الحاضنات العامة والحاضنات التكنولوجية:** فالحاضنات العامة هي حاضنات تتعامل مع عامة المشاريع الصغيرة دون تحديد لاختصاصاتها، وتركز على استقطاب المشاريع البسيطة (الزراعية، الحرفية، الصناعات الخفيفة...الخ)، لتمكين تواجدها وإستمراريتها في الأسواق المحلية بالدرجة الأولى، أما الحاضنة التكنولوجية فهي حاضنات متخصصة للدعم العلمي والتكنولوجي، معظمها متواجد داخل الجامعات ومراكز البحث، تستثمر في نتائج الدراسات والبحوث وتقدم الدعم للمشاريع الابتكارية وتجعلها ناجحة، من خلال الآليات التي تمتلكها (مخابر، خبراء، أستاذة متخصصين).

- **الحاضنات ذات الأهداف مختلفة:** وقد ظهرت حديثا، ويكون غرضها بحسب أهدافها:

- حاضنات متخصصة لمواجهة مشكلات محددة، كمعالجة أزمة تسريح العمال مثلا.

- حاضنات متخصصة في مجالات فنية أو إبداعية (الوسائط المتعددة، إنتاج سينمائي...الخ).

- حاضنات متخصصة في نشاط المرأة، بهدف تشجيع الأعمال النسوية التي تتلاءم مع طبيعة بيئتها الأسرية.

- حاضنات متخصصة في مجال الصناعة الغذائية وخدمات متنوعة، وتكون مجهزة بكل ما تستلزمها النشاطات المتخصصة في احتضانها.

- **الحاضنات المفتوحة والحاضنات المحددة:** فالحاضنات المفتوحة تعمل على تقديم خدماتها واستشاراتها ومختلف آليات المساعدة في مواقع المؤسسات طالبة الاحتضان، دون الحاجة إلى مقر، وهي أقل كلفة وأكثر مرونة، أما المحددة فهي عكس الأولى، لها مقر ومكان معلومين، تقدم فيهما مختلف خدماتها للمؤسسات المحتضنة.

- **الحاضنات الوطنية والحاضنات الدولية:** فالحاضنات الوطنية تهتم باحتضان المؤسسات الوطنية وقد تأخذ إحدى الأشكال السابقة، أما الدولية فيكون عملها في إطار التعاون الدولي بغية تسهيل دخول المؤسسات الأجنبية إلى حاضنات دول أخرى من أجل تنمية وتأهيل المؤسسات المحلية، في إطار إزالة الحواجز بين اقتصاديات الدول والأسواق، وتعمل على استقطاب الاستثمار الأجنبي.

أما في الجزائر فتوجد ثلاثة أنواع للحاضنات:[11]

-**الحاضنات التكنولوجية:** أين تم استحداث حاضنة تكنولوجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/04، تحت اسم الوكالة الوطنية لترقية لحظائر التكنولوجية، بسيدي عبد الله- الجزائر ، ووضعت تحت وصاية وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات[12]، فيما بعد تم وضعها تحت وصاية الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة[13]، تتكفل بوضع شبكة قوية وحيوية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال واحتضان مشاريع المؤسسات ذات الطابع التكنولوجي لتحفيز القطاع الخاص وتشجيعه على تصدير هاته الخدمات.

-**الحاضنات الجامعية:** وتسمى بالحاضنات البحثية تهتم بالأفكار ومشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا، تتمثل في مراكز البحث والمخابر الجامعية.

-**الحاضنات الصناعية:** استحدثها القانون الجزائري تحت اسم المشاتل، تتكفل باحتضان مشاريع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والإنتاجي، من اجل تسريع إنشاء ونمو هاته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي مجال ورقتنا البحثية.

ثالثا: أهداف نظام الحاضنات

إن فكرة نظام الحاضنات ظهرت لأجل التقليص من نسب الفشل التي تصيب مشاريع المؤسسات خاصة الجديدة منها في بداية النشاط، فهي تهدف إلى رعاية واحتضان هاته المؤسسات في حيز مكاني وخلال فترة زمنية محدودة، وقد اهتمت بها مختلف السياسات الاقتصادية الحكومية لدعم النمو وترقية روح المقاولة والمخاطرة لدى صغار المستثمرين وخريجي الجامعات، وتتمثل أهم أهدافها فيما يلي:[14]

- خلق وزيادة فرص العمل لذوي الكفاءات والمواهب.
- التقليل من نسبة مخاطر وفشل المشاريع في مراحلها الأولى.
- التقليل من طول فترة الإرهاصات الأولى للمشاريع الإبداعية بغية الانطلاق.
- تشجيع الأفكار الجديدة والعمل على تجسيدها وتحسين فرص نجاحها.
- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق منتجات وخدمات جديدة.
- إيجاد الحلول للعراقيل الفنية والإدارية التي تواجه المشاريع في بداية النشاط.
- زيادة نسيج المؤسسات في الحقل الاقتصادي ومن ثمة تحقيق الإنعاش للاقتصاد الوطني.
- تسويق الأبحاث والدراسات التي تقوم بها مؤسسات ومراكز البحث العلمي، فتكون الحاضنات بمثابة المختبر التجريبي قبل تبني الفكرة، وبالتالي تلعب دور الوسيط وهمزة الوصل بين الجامعة والقطاعات الاقتصادية والهيئات الحكومية.
- توجيه صغار رجال الأعمال والمستثمرين نحو المشاريع عالية التكنولوجيا وسريعة النمو.
- القيام بدور مراكز التدريب للأكاديميين والباحثين في الجامعات قصد تزويدهم بالمهارات والمكتسبات الفنية اللازمة لإدارة وتسيير المشاريع.

المطلب الثاني: اعتماد نظام الحاضنات (المشاتل) في الجزائر

تم اعتماد نظام الحاضنات (المشاتل) في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/03، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات[15]، في إطار تطبيق المادة 12 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (قانون رقم18/01- الملغى)، وهو نظام حديث النشأة في الجزائر اعتمدته كآلية مساعدة وداعمة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم تكريس مفهوم الحاضنات تحت اسم المشتلة (**Pépinière**)، بالرغم من أن المصطلحان لا يؤديان نفس المعنى، كون عمل الحاضنات يبدأ في مرحلة سابقة على الإنشاء،

أما المشتلة تحتضن المؤسسات والمشاريع بعد الإنشاء، وفي غالب الأحيان تقوم الحاضنات باحتواء المؤسسات وحاملي المشاريع قبل وبعد الإنشاء[16] خلال فترة زمنية قصيرة، ثم يأتي دور المشتلة لمواصلة رعاية هاته المؤسسات خلال فترة زمنية أخرى، وقد اقتصر دور المحضنة في الجزائر على تقديم الدعم للمؤسسات في مجال الخدمات فقط، بالرغم أنه في جميع بلدان العالم تقدم الحاضنات للمؤسسات المحتضنة كل آليات الدعم والمساعدة.

إن المتفحص في أحكام المرسوم التنفيذي المحدد لنظام الحاضنات (المشاتل) يجد أنه تم وضعها في إطار المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وتم منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي[17]، كما أجازت لها ذات الأحكام أن تأخذ شكل شركة مساهمة تخضع للقانون التجاري[18]. وتنشأ بموجب مرسوم تنفيذي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[19].

غير أنه بصدور القانون رقم 02/17 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[20](يلغي القانون رقم 18/01)، ألحق الحاضنات (المشاتل) بوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار كهياكل محلية تابعة لها، إلا أنه لم يتم إصدار المرسوم التنفيذي الذي ينظم الوضعية القانونية الجديدة للحاضنات (المشاتل)، مما يجعلها تبقى تحت سريان أحكام المرسوم التنفيذي رقم 78/03، الصادر في إطار تطبيق القانون الملغى 18/01[21].

أما بخصوص أنواع هذه الحاضنات (المشاتل)، فقد أعتمد القانون الجزائري في تصنيفها على معيار النشاط والتخصص، ونص على ثلاثة[22] أنواع، كما يلي:[23]

- **المحضنة**، وهي عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي مشاريع الخدمات منذ أن تكون فكرة، وهو ما يبين استعمال المشرع لمفهوم المشاتل كمفهوم للحاضنات.
- **ورشة الربط**، وهي هيكل يهتم بدعم حاملي المشاريع في قطاع الصناعة الحرف.
- **نزل المؤسسات**، وهي هيكل يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

وتهتم الحاضنات (المشاتل) وفق ما جاء في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 78/03، بتطوير التآزر مع المحيط المؤسساتي وتشجيع بروز المشاريع المبتكرة والإبداعية، إضافة إلى استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة وكذا أصحاب المشاريع، تسيير وإيجار المحلات التي تمتلكها وتسيرها مع تقديم الخدمات والإرشادات الخاصة للمؤسسات والمشاريع المحتضنة[24].

وقد تم إنشاء عدة حاضنات (مشاتل) بموجب مراسيم تنفيذية[25]، لتشمل تقريبا كل جهات الوطن[26]، وهي تابعة للوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أنه بصدور القانون الأساسي لوكالة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار[27]، تم إلحاق الوسائل المادية هاته الحاضنات (المشاتل) بالوكالة، وتم تخيير مواردها البشرية بين البقاء مع الوزارة أو الالتحاق بالهياكل المحلية للوكالة[28].

المبحث الثاني: واقع نظام الحاضنات (المشاتل) في الجزائر وسبل تفعيله

اعتمدت الجزائر نظام الحاضنات تحت مسمى المشاتل، وتعد تجربة فتية تستحق التشجيع، غير أنها متأخرة نوعا ما بالنظر إلى تجارب الدول الأخرى، تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/03، الذي صدر في ظل القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (قانون رقم 18/01- الملغى)، وتم ضبطها بأحكام قانونية بما يكفل ويحقق لها الأهداف المتوخاة منها.

لذلك، سوف نتطرق بداية إلى أحكام تنظيم هاته المشاتل وطريقة احتضان المشاريع والمؤسسات ومختلف الأعمال والخدمات التي تقدمها (**المطلب الأول**)، بعدها نعرج على عوائق وسبل تفعيل وترقية نظام الحاضنات (المشاتل) في الجزائر ليحقق دعمه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: أحكام نظام الحاضنات (المشاتل) في القانون الجزائري

اعتبرت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 78/03، الحاضنات مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وقد اهتمت ذات الأحكام بتنظيم هياكل الحاضنات (المشاتل) وصلاحياتها وطرق تسييرها وتمويلها.

لذلك، سوف نتطرق إلى التنظيم الإداري للحاضنات (المشاتل) في القانون الجزائري (**أولا**)، بعدها نقوم بتحديد طريقة عمل واحتضان المشاريع والمؤسسات وتبيان مختلف الأعمال والخدمات التي تقدمها في إطار المهام المنوطة بها (**ثانيا**).

أولا: التنظيم الهيكلي للحاضنات (المشاتل)

في إطار تنظيم إدارة وتسيير الحاضنات (المشاتل) في الجزائر، أوجدت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 78/03 لهاته المؤسسات أجهزة داخلية تتكفل بذلك، تتمثل في: مجلس الإدارة، المدير التنفيذي، لجنة اعتماد المشاريع[29]. نتطرق إليها فيما يلي:

1- مجلس الإدارة: يتشكل مجلس إدارة كل حاضنة (مشتلة) من الأعضاء الذين يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لمدة ثلاث سنوات، بناء على اقتراح من الهيئات التي ينتمون إليها[30]، ويضم الأعضاء الآتية:[31]

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو من يترأس مجلس إدارة الحاضنة؛
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة عضوا؛
- ممثل عن غرف التجارة والصناعة عضوا؛
- كل شخص آخر ذي كفاءة وخبرة في هذا المجال.

كما أقرت ذات الأحكام ضرورة حضور مدير الحاضنة (المشتلة) في كل اجتماعات المجلس بصوت استشاري فقط، ويتكفل المدير بأمانة المجلس[32]. في حالة انقطاع عهدة أي عضو لأي سبب من الأسباب، يخلفه عضو لاكتمال عهدته، كما تنتهي العضوية في المجلس بانتهاء صفته او عمله بالهيئة الذي ينتمي إليها (موظف بالوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضو بالغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضو في إحدى غرف التجارة والصناعة)[33].

يتداول المجلس في إطار اجتماعاته الدورية العادية، مرتين في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه، أو دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو مدير الحاضنة (المشتلة)[34]، ولم يمنح القانون أي حق لباقي الأعضاء في طلب دورة غير عادية. ويتداول المجلس في دوراته المنعقدة للنظر في المسائل التالية:[35]

- التنظيم والسير العام للحاضنة (المشتلة).
- النظام الداخلي للحاضنة (المشتلة).
- كل برامج عمل أو توسيع أو تهيئة بنايات وتجهيزات الحاضنة (المشتلة).
- مشروع الحاضنة (المشتلة).
- الشروط العامة لإبرام العقود والصفقات.
- الحواصل السنوية لنشاطات الحاضنة (المشتلة) بعد إعدادها من قبل المدير.
- المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الحاضنة (المشتلة).
- كل مسألة هامة لها علاقة بموضوع الحاضنة (المشتلة).

2- المدير التنفيذي للحاضنة (المشتلة): يتم تعيين مدير لكل حاضنة بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنهى مهامه بنفس الشكل[36]، ويقوم مدير الحاضنة بالمهام التالية:[37]

- يمثل الحاضنة (المشتلة) أمام الهيئات الإدارية والقضائية.
- يضمن السير الحسن للحاضنة (المشتلة) ويمارس كافة أعمال الإدارة بها.
- يبرم العقود والصفقات والاتفاقات والاتفاقيات في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا الشأن والتي تدخل في صلاحياته.
- يعد التقرير السنوي عن نشاطات وأشغال الحاضنة (المشتلة) من أجل إرساله إلى مجلس إدارة للتداول بخصوصه.
- يعد النظام الداخلي للحاضنة (المشتلة) وتقديمه أمام المجلس للتصويت عليه، مع السهر على تطبيقه واحترامه.

3- لجنة اعتماد المشاريع: أحدثت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 78/03، هذه اللجنة على مستوى كل حاضنة (المشتلة) وتتكون من الأعضاء التالية:[38]

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويكون رئيس لها.
- مدير الحاضنة (المشتلة).
- عضو من غرفة التجارة والصناعة.
- ممثل عن الجماعة المحلية المعنية.
- كل شخص آخر ذي كفاءة يمكنه أن يقدم رأيا في الملفات المقدمة.

يتكفل مدير الحاضنة (المشتلة) بأمانة لجنة اعتماد المشاريع، وتدون أعمال اللجنة في محاضر ويوقع عليها رئيس اللجنة وتسجل في سجل خاص، لترسل فيما بعد إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإلى رئيس مجلس إدارة الحاضنة (المشتلة)، وأعضاء لجنة اعتماد المشاريع في أجل أقصاه 15 يوما قبل تاريخ الاجتماع[39].

تقوم اللجنة في إطار صلاحياتها بالأعمال التالية:[40]

- دراسة مخططات الأعمال للأجراء المستقبلين الحاملين للمشاريع في الحاضنة (المشتلة).
- دراسة كل أشكال المساعدة والمتابعة.
- إعداد مخطط توجيهي لمختلف قطاعات النشاطات التي تحتضنها الحاضنة (المشتلة).
- دراسة واقتراح وسائل وأدوات ترقية مؤسسات جديدة وإقامتها.

ثانيا: مرافقة الحاضنات (المشاتل) لمشاريع المؤسسات

تقدم الحاضنات (المشاتل) حزمة من الخدمات المتنوعة والتسهيلات والمساعدات للمؤسسات المحتضنة التي تبحث عن النمو والتطور، بقصد الاستمرارية والتواجد في الحقل الاقتصادي، وتتم رعايتها ومتابعتها داخل الحاضنة عبر مختلف المراحل، أين تقدم لها الخدمات والتسهيلات حسب متطلبات كل مرحلة.

1- مراحل متابعة المشاريع: من أجل احتواء واحتضان المشاريع التي تتقدم بها المؤسسات أو الأفراد إلى الحاضنة، وفي إطار عمل الحاضنة تقوم هاته الأخيرة برعاية ومتابعة أفكار هاته المشاريع ونشاطاتها على مستوى عدة مراحل:[41]

أ- مرحلة الدراسة والمناقشة الابتدائية للفكرة أو المشروع، أين يقوم خبراء الحاضنة بإجراء مقابلة مع صاحب المشروع أو حامل الفكرة لمناقشة فكرة المشروع التي يتقدم بها والتأكد من جديتها والقدرة على تجسيدها واقعيا، ومن ثم تبدي إدارة الحاضنة قدرتها على تقديم الخدمات والتسهيلات والمساعدة المطلوبة لاحتضان الفكرة ورسم الخطط وإعداد الدراسات الاستشرافية للمشروع حسب قدرته على النمو[42].

ب- مرحلة إعداد خطة احتضان ومساعدة المشروع على ضوء النتائج المتوصل إليها في المرحلة السابقة، أين تشرع الحاضنة عن طريق آلياتها في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وقدراته الإنتاجية وإمكانيات التسويق.

وبصفة عامة يجب توافر عدة شروط في المشروع للاحتضان، أهمها يتمثل فيما يلي:

- وجود فكرة عمل واضحة تقدم خدمة للمجتمع.
- احتواء المشروع على قابلية التوسع والنمو.
- ضمان معدل نمو سريع يسمح له بالخروج من الاحتضان خلال فترة معقولة.
- أن يتوفر للمشروع تمويل لازم في الحدود المطلوبة.

ج- مرحلة تأسيس وإنشاء المشروع وبدء النشاط بعد التأكد من توافر شروط الاحتضان في المشروع، فيتم التعاقد مع حامل المشروع، حول تزويده بمختلف الخدمات والتسهيلات والمساعدات التي توفرها الحاضنة، من مقر ومكاتب وخدمات أخرى، ليتم إعداد خطة العمل وإنجاح المشروع.

أثناء مرحلة مرافقة مختلف المشاريع المحتضنة، تقوم الحاضنة على القيام بتزويد المشروع بكل مقومات النجاح من تكوين لمسيريه، مساعدات فنية وتقنية، استشارات، دورات تدريبية داخل الحاضنة أو من طرف أجهزة أخرى متخصصة في المساعدة ترتبط بعقود مع

الحاضنة، إلى غاية المرحلة الاخيرة التي يتم فيها خروج المشروع من الحاضنة بعد مضي مدة زمنية معقولة على الاحتضان (سنتين أو ثلاث) وبتحقيق كل ما تم التعاقد عليه بين الأطراف، ويكون المشروع حينها قد اكتسب خبرة وتدريب لعناصره تمكنه من القدرة على الاستمرارية والتواجد في السوق إلى جانب باقي المؤسسات خارج الحاضنة[43].

كما أن تقييم مدى نجاح أو فشل الحاضنات في أداء مهامها وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون وفق المعايير التالية:[44]

- نسبة المؤسسات والمشاريع التي تتخرج منها.
- نسبة المؤسسات والمشاريع التي نجحت واستمرت في النشاط بعد التخرج.
- نسبة المنتوجات والخدمات الجديدة والمبتكرة التي تمت تنميتها في الحاضنة.
- نسبة تشجيع حاملي المشاريع وتنمية روح الابتكار والإبداع والمخاطرة.
- نسبة خلق مناصب شغل وفرص عمل جديدة.

2- الخدمات والأعمال التي تقدمها الحاضنات (المشاتل): في إطار تحقيق الأهداف المتوخاة من الحاضنات، تقوم هاته الاخيرة باحتضان ومرافقة حاملي الأفكار ومشاريع المؤسسات، فتقدم لهم خلالها الخدمات والتسهيلات التالية:

- توفير المرافق المتعلقة بالبنى التحتية كوضع محلات تحت تصرف حاملي المشاريع، وتكون متناسبة مع طبيعة الحاضنة واحتياجات نشاط المشروع[45] .
- العمل على توفير الشروط اللازمة فيما يخص تقديم الخدمات والتوطين الإداري والتجاري للمؤسسات حديثة النشأة وللمتعهدين بالمشاريع[46].
- توفير الأماكن والمكاتب المجهزة، أين تضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة تجهيزات المكاتب ووسائل الإعلام الآلي والهاتف...الخ.

كما تضمن لهم خدمات أخرى قد لا توجد في معظم الحاضنات، أهمها ما يلي:[47]

- توفير الخدمات المتخصصة مثل الاستشارات وخدمات التعبئة والتسعير والتوزيع والتسويق.
- تسهيل الوصول إلى مصادر التمويل بالتوسط لها في الحصول على التمويلات اللازمة من الهيئات المتخصصة في ذلك.
- توفير الخدمات والاستشارات القانونية، من خلال تأسيس المشروع في إطاره القانوني والتسجيل لدى مختلف المصالح الإدارية (السجل التجاري، الشهر، الملكية

الفكرية، براءة الاختراع...الخ) لحماية المؤسسة، فتقوم هاته الآلية بتوجيه نشاط المؤسسات الحديثة نحو القطاع الرسمي.

- إضافة إلى الخدمات الشخصية بالنصح والإرشاد والتدريب.

المطلب الثاني: عوائق وسبل تفعيل وترقية نظام الحاضنات في الجزائر

تعتبر الجزائر متأخرة نوعا ما في اعتماد هذه الآلية كنموذج اقتصادي داعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المشاريع والأفكار المبتكرة والإبداعية، كونها أعطت أهمية أكبر للمؤسسات القائمة والتقليدية، نظرا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتذبذبة[48]، وقد يرجع سبب هذا التأخر أيضا إلى الخلط في المفاهيم بين الحاضنات والمشاتل وأجهزة المرافقة، كونهما مصطلحات لا تؤدي نفس المعني، فأجهزة المرافقة تم استحداثها لمعالجة ظاهرة البطالة في منتصف التسعينات، على غرار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، أما المشاتل والحاضنات فتبلورت فكرتها في ظل صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لذلك، سوف نتطرق إلى عوائق تفعيل وترقية نظام الحاضنات في الجزائر (**أولا**)، بعدها نبين الآليات والسبل الفعالة في ترقية نظام الحاضنات في الجزائر (**ثانيا**).

أولا: عوائق نظام الحاضنات في الجزائر

إن تفعيل نظام الحاضنات في الجزائر بغية تحقيق الأهداف المتوخاة منها في ترقية وتنمية حاملي الأفكار ومشاريع المؤسسات الصغيرة، وبالتالي ترقية وتوسيع وتنويع المنتوج الوطني، الشيء الذي يتطلب تعبئة موارد في شتى المجالات التي تحقق نموذجا لحاضنات حقيقية وفعالة، كون النموذج الجزائري في هذا الإطار يعاني من عراقيل وصعوبات تعيق تطوره وأداء مهامه، أهمها:

- التأخر المسجل في إصدار النصوص التنظيمية في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 02/17، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما جعلها تعتمد القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في سنة 2003 في ظل القانون 18/01 (الملغى).

- المشاكل التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تعدد الهيئات والمؤسسات التي تتقاطع فيما بينها في المهام والاختصاصات، وهو الشيء الذي يكرس لسوء تطبيق النصوص القانونية، وعدم استقرار السياسة العامة للاستثمار.

- نقص الوعي لدى الجهاز الإداري المكلف بتنفيذ سياسة الدولة في هذا المجال ولدى حاملي الأفكار والمشاريع بأهمية الحاضنات ودورها في الابتكار والإبداع والتجديد، مما أثر على إعداد سياسة ورؤى يمكن الاعتماد عليها لتفعيل نظام الحاضنات في الجزائر[49].

- نقص الكوادر والكفاءات المتخصصة في إدارة وتسيير نظام الحاضنات، بالرغم من أن الوزارة المكلفة بترقية هذا المجال تتحدث عن تأهيل وتكوين عنصر بشري متخصص، خاصة في إطار برامج ميدا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحيطها (اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية)، في ظل اعتمادها على الحاضنات العمومية وعدم إشراك القطاع الخاص في ذلك.

- العقبات والبيروقراطية التي لا تزال تعاني منها الإدارة العمومية.

- الفجوة العميقة بين القطاعات الاقتصادية ومؤسسات ومخابر البحث العلمي.

- هجرة الأدمغة نحو الخارج.

- انعدام محيط ديناميكي مشجع على البحث والابتكار والإبداع.

ثانيا: آليات تفعيل وترقية نظام الحاضنات في الجزائر

إن الجزائر تعتبر من الدول الفتية في اعتمادها على نظام الحاضنات لتنمية وتوسيع نسيج مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة، كونها تحتاج إلى مقومات النجاح في تحقيق أهدافها التنموية، وهذا يتوقف على توافر جملة من العوامل والشروط التي نوجزها فيما يلي:[50]

- ضرورة وجود مؤسسات ومراكز بحث علمي قوية، تقدم بحوث مبتكرة ومبدعة تساير بها الحركية الاقتصادية بنقل وتوطين التكنولوجيا لدى الحاضنات التي تساهم في استحداث مؤسسات تنتج سلعا وخدمات متطورة وجديدة.

- ضرورة توافر روح الإبداع والابتكار لدى حاملي الأفكار والمشاريع، ما يساعد في خلق بيئة مناسبة.

- ترقية وتشجيع ثقافة العمل الحر والمقاولاتية وتبني الأفكار الجديدة.

- إيجاد حلول مناسبة للمشاكل التي تتخبط فيها حاليا الحاضنات (المشاتل)، على مستوى جميع الأصعدة (الفنية، الإدارية، المالية، القانونية).

- وضع معايير تتناسب مع الطبيعة المحلية لكل حاضنة (جاذبية الإقليم) وكذا نشاط المؤسسات والمشاريع المحتضنة، بما يحقق نجاح الحاضنة في مهمتها وقدرة المؤسسة المحتضنة على النمو والاستمرارية[51].

- ضرورة وجود منتجات مالية خارج أنظمة الأطر التقليدية للتمويل كعامل مساهم ومساعد لعمل الحاضنات، على غرار التمويل عن طريق الصناديق التشاركية وتكريس مباديء الصيرفة الإسلامية، التي أثبتت كفاءتها ونجاحها في العديد من الدول.

- العمل على تعزيز نمط الشراكة العمومية الخاصة على مستوى نظام الحاضنات، خاصة في ظل تزايد النفقات العمومية وضعف مردودية خدمات المرفق العام.

- زرع ثقافة الحاضنات لدى القطاع الخاص كنشاط استثماري مربح.

الخاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه، تتجلى أهمية نظام الحاضنات في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية التي يعاني اقتصادها من الضعف نظرا لهشاشة بينة مؤسساتها وضعف إنتاجها، كون هذا النظام أثبت قدرته وكفاءته على احتضان الأفكار الإبداعية وتنمية المشاريع وترقية المؤسسات حديثة العهد في عالم الأعمال، ويساعدها في تخطي الصعوبات والعراقيل بين مرحلة التأسيس وبداية النشاط، وبالتالي المساهمة في التطور وتحقيق التنمية المنشودة.

وكل هذا لن يتأتى إلا بوجود إرادة حقيقية من السلطات العمومية لبعث وتنمية المهارات والأفكار الإبداعية عن طريق نظام الحاضنات خاصة بعد استحداث وزارة منتدبة مكلفة بالحاضنات، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/20، فيما تم دمجها مع الوزارة المنتدبة المكلفة بالمؤسسات المصغرة في التعديل الأخير لأعضاء الحكومة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/20.

وهو ما يجعلنا في إطار هذه الورقة البحثية نخرج بالاقتراحات التالية:

- الإسراع في إصدار القانون الأساسي للحاضنات على ضوء أحكام القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع ضرورة اعتماد مفهوم الحاضنات بما يتماشى مع بيئة الأعمال الجزائرية ويتوافق مع مفهومها العالمي.

- ضرورة تدخل التشريع التجاري لاحتواء هذا النمط الاقتصادي وتنظيمه بقواعد قانونية تتماشى مع مباديء التجارة والاقتصاد مثلما فعل مع التجميعات الاقتصادية، مع مراعاة خصوصية هذا النظام والأهداف المتوخاة منه.

- ضرورة ربط مؤسسات ومراكز البحث العلمي بالحاضنات لتكون فعلا حلقة وصل بين المنظرين وحاملي المشاريع والتسويق للأفكار البحثية الجديدة، بما يحقق استمرارية البحث العلمي وتجسيد مخرجاته في المجال الاقتصادي.

- إشراك القطاع الخاص في نظام الحاضنات بما يتوافق مع مباديء ومبررات الشراكة العمومية الخاصة واقتسام الأعباء، فمثلا القطاع الحكومي يتولى التمويل والقطاع الخاص يتولى الإدارة والتسيير بما يحقق الفاعلية لها.

- ربط علاقات تواصلية مع حاضنات دول أخرى لها مهارات وتجارب رائدة، وكذا الهيئات والمؤسسات التي تقدم خدمات مماثلة خارج نظام الحاضنات مثل مراكز البحث وجهات التمويل.

الهوامش:

[1] المادة 12، قانون رقم 18/01، مؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، عدد77، صادر في 2001/12/15 –الملغى: **"تنشا لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاتل المؤسسات لضمان ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**.

[2] زكريا الدوري، أحمد علي صالح، إدارة الأعمال الدولية منظور سلوكي واستراتيجي، اليازوري للنشر، عمان، 2009، ص411.

[3] عاطف الشبراوي، حاضنات الأعمال مفاهيم مبدئية وتجارب عالمية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم- إسيسكو، المغرب، 2005، ص11.

[4] المرجع السابق، ص14.

[5] عبد السلام أبو قحف، حاضنات الأعمال- فرص جديد للاستثمار واليات لدعم المؤسسات الصغيرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2001، ص12.

[6] إدريس محمد صالح، المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ليبيا ودورها في عمليات التنمية، مذكرة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، ليبيا، 2009، ص67.

[7] عبد السلام أبو قحف، المرجع السابق، ص91.

[8] حسين رحيم، نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس– سطيف ،العدد 02، 2003، ص170.

[9] عاطف الشبراوي، المرجع السابق، ص05.

[10] إدريس محمد صالح، المرجع السابق، ص ص72-73.

[11] فاتح مرزوق، لويزة بوشعير، مساهمة الحاضنات الصناعية في ترقية الإبداع المقاولاتي لدى حاملي المشاريع المحتضنة في الجزائر- دراسة قياسية للمشاريع المحتضنة بكل من حاضنة (البيض، بسكرة، ام البواقي)، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 06، العدد01، افريل 2020، ص ص461-463.

[12] مرسوم تنفيذي رقم 91/04، مؤرخ في 2004/03/24، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد19، صادر في 2004/03/28.

[13] المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 77/20، مؤرخ في 2020/03/28، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91/04، مؤرخ في 2004/03/24، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد19، صادر في 2020/04/02.

[14] محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة- سلسلة المدرب العملية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002، ص192.

[15] مرسوم تنفيذي رقم 78/03، مؤرخ في 25/ 2003/02، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج.ر، عدد13، صادر في 2003/02/26.

[16] Philippe alper, Les incubateurs. Emergence d'une nouvelle industrie, Rapport de recherche. Chambre de commerce et industrie, Nice coté d'azur, Avril, 2002, P08.

17 المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 78/03، المرجع السابق.

[18] المادة 27 الفقرة الأولى، المرجع السابق.

[19] المادة 02 الفقرة الاخيرة، المرجع السابق.

[20] قانون رقم 02/17، مؤرخ في 2017/01/10، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، عدد02، مؤرخ في 2017/01/11.

[21] ما يجعل تأخر كبير في حركية التشريع تماشيا مع حركية التطورات في السياسات الاقتصادية ويرهن حظوظ نجاح هاته الأنماط الاقتصادية كآلية داعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعول عليها كبدائل لاقتصاد الريع.

[22] المادة 02 فقرات 02، 03،04، مرسوم تنفيذي رقم 78/03، المرجع السابق.

[23] حدادة فايزة، التكريس القانوني لمفهوم ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018/2017، ص503.

[24] المادتان 03 و04، مرسوم تنفيذي رقم 78/03، المرجع السابق.

[25] مراسيم تنفيذية رقم 376/03 إلى غاية رقم 402/03: مؤرخة في 2003/10/30، تتضمن إنشاء عدة محاضن، ج.ر، عدد67، صادر في 2003/11/05.

[26] فاتح مرزوق، لويزة بوشعير، المرجع السابق، ص463.

[27] مرسوم تنفيذي رقم 170/18، مؤرخ في 2018/06/12، المحدد لمهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد39، صادر في 04/ 2018/07.

[28] المادتين 30 و31، مرسوم تنفيذي رقم 170/18، المرجع السابق.

[29] المادة 09، مرسوم تنفيذي رقم 78/03، المرجع السابق.

[30] المادة 11، المرجع السابق.

[31] حدادة فايزة، المرجع السابق، ص504.

[32] المادة 10 الفقرة الأخيرة، مرسوم تنفيذي رقم 78/03، المرجع السابق.

[33] المادة 11 فقرة 02 و03، المرجع السابق.

[34] المادة 13، المرجع السابق.

[35] المادة 12، المرجع السابق.

[36] المادة 16، المرجع السابق.

[37] المادة 17، المرجع السابق.

[38] المادة 19، المرجع السابق.

[39] المادة 20، المرجع السابق.

[40] خواثرة سامية، دور مشاتل المؤسسات (الحاضنات) في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، يوم 28 نوفمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، ص717.

[41] زايدي عبد السلام، مفتاح فطيمة، أهمية نظام الحاضنات في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة من 2000 – 2010، يومي 18 و19 ماي 2011، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة – بومرداس، ص ص238-239.

[42] خواثرة سامية، المرجع السابق، ص718,

[43] المرجع السابق، 719.

[44] عبد السلام أبو قحف، العولمة وحاضنات الأعمال، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص91.

[45] المادة 05، مرسوم تنفيذي رقم 78/03، المرجع السابق.

[46] المادة 06، المرجع السابق.

[47] خواثرة سامية، المرجع السابق، ص 719.

[48] المرجع السابق، ص ص719-720.

[49] المرجع السابق، ص720.

[50] حسين رحيم، المؤسسات الحاضنة وشركات رأس المال المخاطر كآليتين لدعم وتنمية الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركية الاقتصادية الدولية، يومي 29 و30 أكتوبر 2001، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف (غير منشورة).

[51]خواثرة سامية، المرجع السابق، ص721.